وزارة النجسارة والصناعة

وزير التجارة والصناعة رقم ۱۷۱ لسنة ۹۰۰۹

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشان الاستيراد وزير التجارة والصناعة

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٥٠٠٠ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ أسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة و

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صسادر

على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صسادر


على صيادرات الأرز وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر


وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ في شان فرض رسم صادر

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ في شسأن وقف تصدير على الأرز الكارجو ؛

الأرز بكافة أنواعه حتى اول ايريل ٢٠٠٩ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية





قيرر (المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبنود الجمركية (1006.10 ، 1006.20 ، 1006.10) بواقسع ألسف جنيه للطن.

(المادة التانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

التجارة والصناعة

م. رشید مجمد رشید